

1 January 2008
Arabic

الأمانة العامة



نشرة الأمين العام

تعديلات على المجموعة ٢٠٠ من قواعد النظام الإداري للموظفين (ST/SGB/2002/2)

عملاً بالبندود ٢/١٢ و ٣/١٢ و ٤/١٢ من النظام الأساسي للموظفين، والقاعدة ١/١١٢ (أ) من النظام الإداري للموظفين، يصدر الأمين العام، بموجب هذا، نص التعديلات التي أدخلت على المجموعة ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين، وهي المجموعة الصادرة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/2. ويرد نص التعديلات رفق هذه النشرة:

البند ١

الغرض

١-١ يعدل نص القاعدة أدناه من النظام الإداري للموظفين للأسباب المبينة بالنسبة لتلك القاعدة:

تُعدل القاعدة ٨/٢٠٣ (د) '١'، منحة التعليم، مؤقتاً لتنص على أن المنحة ستُدفع لمدة أقصاها أربعة أعوام من دراسات ما بعد التعليم الثانوي.

٢-١ مرفق لغرض الإدراج في النسخة المطبوعة من ST/SGB/2002/2 صفحات جديدة تضم التعديلات المؤقتة التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين والتغييرات التي أُجريت على المرفق الأول بالنظام الأساسي للموظفين والتذييل الأول للنظام الإداري للموظفين.

البند ٢

أحكام ختامية

١-٢ يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ نفاذ التغييرات المدخلة في هذه النشرة، ما لم ينص على خلاف ذلك.



٢-٢ تلغى بموجب هذا النشرة التالية:

- ST/SGB/2007/8، المعنونة "تعديل القاعدتين ٢٠/١٠٣ و ٨/٢٠٣ من النظام الإداري للموظفين".

(توقيع) بان كي - مون
الأمين العام

القاعدة ٢٠٣/٧

بدلات الإعالة

(أ) يحق لموظفي المشاريع المعيّنين لآجال متوسطة والمعيّنين لآجال طويلة الحصول على بدلات إعالة بالمعدلات المنصوص عليها في البند ٤/٣ (أ) '١' و '٢' من النظام الأساسي للموظفين.

(ب) لأغراض النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين:

'١' يُقصد بالزوج المعال الزوج الذي لا تتجاوز مكاسبه المهنية، إن وجدت، مستوى دخل أدنى رتب التعيين في جدول المرتبات الإجمالية لموظفي فئة الخدمات العامة بالأمم المتحدة النافذ في ١ كانون الثاني/يناير من السنة المعنية في مركز العمل الكائن في البلد الذي يعمل فيه الزوج، على ألا يقل المبلغ في أي مركز عمل عما يعادل مستوى دخل أدنى رتب التعيين في بلد الأساس لنظام المرتبات (ع-٢، الدرجة الأولى، في نيويورك)؛

'٢' يقصد بـ "الولد المعال" للموظف الولد الطبيعي للموظف، أو الولد الذي يتبناه الموظف على نحو قانوني، أو ولد زوج الموظف، إذا كان يقيم مع الموظف، ولم يبلغ سن الثامنة عشرة أو لم يبلغ سن الحادية والعشرين إن كان منتظماً في الدراسة في مدرسة أو جامعة (أو مؤسسة تعليمية ماثلة)، ويتكفل الموظف باستمرار بجانب رئيسي من تكاليف إعالته. ويحدد الأمين العام الأحكام الخاصة التي يجوز بمقتضاها أن يكون لأي أولاد آخرين يستوفون شروط السن والانتظام في الدراسة والتكفل المذكورة أعلاه، صفة الأولاد الذين يعولهم الموظف، وإذا كان الولد الذي تجاوز سن الثامنة عشرة عاجزاً جسدياً أو عقلياً عن القيام بعمل أساسي مُكسب، إما بصفة دائمة أو لفترة يتوقع أن تطول، يسقط عنه شرط الانتظام في الدراسة وشرط السن. ويجب على الموظف الذي يدعي إعالته للولد أن يقدم شهادة يقر فيها بتكفله باستمرار بجانب رئيسي من تكاليف إعالة الولد. ويجب أن تكون هذه الشهادة معززة بأدلة مستندية يقبلها الأمين العام، إذا كان الولد:

أ - لا يقيم مع الموظف؛ أو

ب - متزوجاً؛ أو

ج - يعتبر معالاً بموجب الشروط الخاصة المشار إليها أعلاه؛

٣' رهنا بأحكام البند ٤/٣ (أ) '١' من النظام الأساسي للموظفين، يدفع كامل مبلغ بدل الإعالة المنصوص عليه في ذلك البند عن الولد المعال، إلا في حالة حصول الموظف أو زوجه على منحة حكومية مباشرة عن الولد نفسه. وفي حالة حصول أيهما على منحة حكومية من هذا القبيل، يكون بدل الإعالة المستحق الدفع بموجب هذه القاعدة مساويا للمبلغ الذي تقل به المنحة الحكومية عن معدل البديل المحدد في البند ٤/٣ (أ) '١' من النظام الأساسي؛

٤' يُقصد بالمعال من الدرجة الثانية الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت عندما يتكفل الموظف بما يكافئ أو يتجاوز نصف تكاليف إعالتهم مالياً، على أن يبلغ ذلك في كل الأحوال ضعف مبلغ بدل الإعالة على الأقل، شريطة أن يستوفي الأخ أو الأخت نفس شروط السن والانتظام في الدراسة المحددة للولد المعال. وإذا كان أي من الأخ أو الأخت عاجزاً جسدياً أو عقلياً عن القيام بعمل أساسي مُكسب، إما بصفة دائمة أو لفترة يتوقع أن تطول، يسقط عنه شرط الانتظام في الدراسة وشرط السن؛

٥' لا يُدفع بدل إعالة عن أكثر من معال واحد من الأقرباء التالي بيانهم: الوالد أو الوالدة أو الأخ أو الأخت، ولا يُدفع بدل عن أي من هؤلاء إذا كان الموظف يتقاضى استحقاقاً عن زوج معال.

(ج) لا يُدفع بدل الإعالة إلا عن الفترة التي توجد فيها الظروف المنشئة للمطالبة بالبديل.

(د) تقدم طلبات بدلات الإعالة كتابة وتدعم بإثباتات كافية يقبلها الأمين العام. ويلزم تقديم طلب جديد كل عام للحصول على بدل الإعالة.

القاعدة ٨/٢٠٣

منحة التعليم

تعريف

(أ) لأغراض هذه القاعدة:

١' يراد بتعبير "الولد" ولد الموظف، إذا كان والده الموظف متكفلاً باستمرار بجانب رئيسي من تكاليف إعالتهم؛

٢' يراد بتعبير "الولد المعوق" الولد الذي لا يستطيع، بسبب عجز جسدي أو عقلي، أن يدرس في مؤسسة تعليمية عادية ويحتاج إلى تعليم أو تدريب خاصين يُعدانه للاندماج في المجتمع اندماجاً كاملاً أو يحتاج، وهو يدرس في مؤسسة تعليمية عادية، إلى تعليم أو تدريب خاصين يساعدانه في التغلب على هذا العجز؛

٣' يراد بتعبير "الوطن" البلد الذي يقضي فيه موظف المشاريع إجازة زيارة الوطن طبقاً للقاعدة ٢/٢٠٥؛

٤' يراد بتعبير "مركز العمل" البلد الذي يعمل فيه موظف المشاريع، أو المنطقة الواقعة في دائرة يتسنى له الانتقال منها إلى محل عمله يومياً بغض النظر عن الحدود الوطنية.

شروط استحقاق المنحة

(ب) رهناً بالشروط التي يضعها الأمين العام، يستحق موظف المشاريع منحة تعليم لكل ولد، رهناً بما يلي:

١' أن يكون الموظف معيّناً لأجل متوسط أو لأجل طويل وأن تكون إقامته وعمله في مركز عمل يقع خارج وطنه؛

٢' أن يكون الولد منتظماً انتظاماً كاملاً في الدراسة في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية ماثلة.

* تعديل القاعدة ٨/٢٠٣ (د) ١' مؤقت وفقاً للبند ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين.

(ج) إذا نُقل موظف المشاريع الذي يستحق المنحة إلى مركز عمل داخل حدود وطنه أثناء السنة الدراسية، يجوز له أن يحصل على منحة التعليم عن الفترة المتبقية من تلك السنة الدراسية.

مدة صرف المنحة

(د) '١' تُستحق المنحة حتى نهاية السنة الدراسية التي يتم فيها الولد أربع سنوات من الدراسة في مرحلة ما بعد الثانوية أو حتى يحصل على أول درجة علمية معترف بها، أيهما أسبق*؛

'٢' لا تُستحق المنحة عادة بعد السنة الدراسية التي يبلغ فيها الولد سن الخامسة والعشرين. وإذا انقطع تعليم الولد لمدة سنة دراسية واحدة على الأقل بسبب الخدمة الوطنية أو بسبب المرض أو لأية أسباب قهرية أخرى، تُمدد فترة الاستحقاق بما يعادل فترة الانقطاع؛

مبلغ المنحة

(هـ) يرد في التذييل الثالث لهذه المجموعة من قواعد النظام الإداري بيان المبالغ التي قد يستحقها موظفو المشاريع في إطار المنحة.

(و) تُحدد، وفقا لشروط يقررها الأمين العام، حصة تناسبية من منحة التعليم تُدفع لموظف المشاريع عندما لا تغطي مدة خدمته أو فترة انتظام ولده في الدراسة كامل السنة الدراسية ولا يُشترط تحديد حصة تناسبية إذا توفي موظف المشاريع وهو في الخدمة بعد بدء السنة الدراسية.

السفر

(ز) موظف المشاريع المعيّن لأجل متوسط أو لأجل طويل الذي يستحق أن تدفع له منحة تعليم بموجب الفقرات '١' أو '٢' أو '٤' من التذييل الثالث لهذه المجموعة من قواعد النظام الإداري، لانتظام ولده في مؤسسة تعليمية، الحق في الحصول، في كل سنة دراسية، على مصاريف سفر الولد لرحلة واحدة ذهابا وإيابا بين المؤسسة التعليمية ومركز العمل، طبقا لشروط يضعها الأمين العام.

(ح) يجوز دفع مصاريف السفر لرحلتين ذهابا وإيابا لأولاد موظفي المشاريع المستحقين الذين يعملون في مراكز عمل معيّنة، وذلك طبقا لشروط يضعها الأمين العام.

رسوم التعليم باللغة الأصلية

(ط) يجوز رد رسوم التعليم باللغة الأصلية بموجب البند ٢/٣ (ج) من النظام الأساسي للموظفين، وذلك رهنا بشروط يضعها الأمين العام.

منحة التعليم الخاصة للأولاد المعوقين

(ي) يتاح لموظفي المشاريع المعيّنين لآجال متوسطة أو لآجال طويلة الحصول على منحة تعليم خاصة لأولادهم المعوقين، بغض النظر عما إذا كان هؤلاء الموظفون يعملون في وطنهم أو خارج وطنهم. ويرد في التذييل

مرفقات النظام الأساسي للموظفين

المرفق الأول

جداول المرتبات وما يتصل بها من أحكام

١ - يحدد الأمين العام مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرتبات موظفي الأمم المتحدة في فئة المدير وما فوقها بحسب المبالغ التي تقررها الجمعية العامة، وتخضع هذه المرتبات لخطة الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليها في البند ٣/٣ من النظام الأساسي للموظفين وتسويات مقر العمل حسب الاقتضاء. ويتقاضى شاغلو هذه الوظائف، إذا توافرت فيهم الشروط الأخرى، البدلات المتاحة للموظفين بوجه عام.

٢ - يؤذن للأمين العام، استناداً إلى مسوغات و/أو إفادات مناسبة، أن يدفع لموظفي الأمم المتحدة في فئة المدير وما فوقها مبالغ إضافية لتعويضهم عن أية تكاليف خاصة قد يتكبدها، في الحدود المعقولة، لما فيه مصلحة المنظمة، أثناء قيامهم بالواجبات التي يسندها إليهم الأمين العام. ويجوز دفع مبالغ إضافية مماثلة في ظروف مماثلة لرؤساء المكاتب الموجودة خارج المقر. وتقرر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن دفعها على هذا النحو.

٣ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٥ من هذا المرفق، يكون جدول المرتبات وجدول تسويات مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا كما هو مبين في هذا المرفق.

٤ - تمنح للموظفين، رهنا بالخدمة المرضية، علاوات دورية داخل الرتب المبينة في الفقرة ٣ من هذا المرفق وذلك سنوياً، إلا في حالة العلاوة فيما يتجاوز الدرجة الحادية عشرة من رتبة موظف معاون والدرجة الثالثة عشرة من رتبة موظف ثان والدرجة الثانية عشرة من رتبة موظف أول والدرجة العاشرة من رتبة موظف أقدم والدرجة الرابعة من رتبة موظف رئيسي فتمنح بعد مرور سنتين على الموظف في الدرجة السابقة. ويؤذن للأمين العام بخفض الفترات الفاصلة بين العلاوات الدورية إلى عشرة أشهر وعشرين شهراً، على التوالي، في حالة الموظفين الخاضعين للتوزيع الجغرافي الذين تتوافر لديهم المعرفة الكافية المثبتة بلغة ثانية من لغات الأمم المتحدة الرسمية.

٥ - يحدد الأمين العام مبلغ المرتبات التي تدفع للموظفين المعيّنين خصيصاً لمهام قصيرة الأجل أو لخدمة المؤتمرات أو لخدمات أخرى قصيرة الأجل، وللخبراء الاستشاريين وموظفي الخدمة الميدانية وخبراء المساعدة التقنية.

٦ - يحدد الأمين العام جدول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة وما يتصل بها من فئات، وذلك عادة على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في المكان الذي يوجد فيه مكتب الأمم المتحدة المعني، على أنه يجوز للأمين العام، إن رأى ذلك مناسبا، أن يضع قواعد تتيح دفع بدل اغتراب لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين من خارج المنطقة المحلية وأن يقرر الحدود القصوى للمرتبات التي يسمح معها بالحصول على هذا البدل. وتحدد المرتبات الإجمالية التي تدخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين وفقا للمنهجية المحددة في المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة/ويرد بيانها في جداول المرتبات التي تنطبق على هؤلاء الموظفين.

٧ - يضع الأمين العام القواعد التي يدفع بمقتضاها بدل لغة لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يجتازون امتحانا مناسبا ويظهرون مقدرة مستمرة على استعمال لغتين أو أكثر من اللغات الرسمية.

٨ - يجوز للأمين العام، حفاظا على تماثل مستويات المعيشة في مختلف المكاتب، إدخال تسويات على المرتبات الأساسية المحددة بموجب الفقرتين ١ و ٣ من هذا المرفق، وذلك بتطبيق تسويات لمقر العمل لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي ويتم تحديدها على أساس التكاليف والمستويات النسبية للمعيشة وما يتصل بذلك من العوامل في المكتب المعني بالقياس إلى نيويورك. ولا تخضع تسويات مقر العمل هذه للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين.

٩ - لا يتقاضى الموظفون أي مرتب عن الفترات التي يتغيّبون فيها عن العمل بدون إذن، إلا إذا كان هذا التغيب راجعا إلى أسباب خارجة عن إرادتهم أو إلى أسباب صحية مثبتة بشهادة صادرة حسب الأصول.

جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا مع بيان المرتب السنوي الإجمالي ومعادلة الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
(بدولارات الولايات المتحدة)

الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
و أ ع	الإجمالي	١٨٩ ٩٢٩	١٣٦ ٤٥٤	١٢٢ ٨٠٢	١٧٢ ٥٤٦	١٢٥ ١٥٥	١١٣ ٣٣٢								
أ ع م	الصافي م	١٣٦ ٤٥٤	١٢٢ ٨٠٢	١٧٢ ٥٤٦	١٢٥ ١٥٥	١١٣ ٣٣٢									
٢-مد	الإجمالي	١٤١ ٥٢٨	١٠٦ ٧٧٩	٩٦ ٢١٩	٩٧ ٩٤٤	١٠٤ ٧٨٤									
الصافي م	١٤١ ٥٢٨	١٠٦ ٧٧٩	٩٦ ٢١٩	٩٧ ٩٤٤	١٠٤ ٧٨٤										
الصافي غ م	١٠٦ ٧٧٩	٩٦ ٢١٩	٩٧ ٩٤٤	١٠٤ ٧٨٤											
١-مد	الإجمالي	١٢٩ ٣٠٤	٩٨ ٢٢٢	٨٩ ١٢٩	٩٠ ٦٨٩	٩١ ١٢٩									
الصافي م	١٢٩ ٣٠٤	٩٨ ٢٢٢	٨٩ ١٢٩	٩٠ ٦٨٩	٩١ ١٢٩										
الصافي غ م	٩٨ ٢٢٢	٨٩ ١٢٩	٩٠ ٦٨٩	٩١ ١٢٩											
٥-ف	الإجمالي	١٠٦ ٩٠٧	٨١ ١٩٧	٧٥ ٤٣٢	٧٦ ٧٨٩	٧٨ ١٤١									
الصافي م	١٠٦ ٩٠٧	٨١ ١٩٧	٧٥ ٤٣٢	٧٦ ٧٨٩	٧٨ ١٤١										
الصافي غ م	٨١ ١٩٧	٧٥ ٤٣٢	٧٦ ٧٨٩	٧٨ ١٤١											
٤-ف	الإجمالي	٨٧ ٧٩٠	٦٧ ٧٠٩	٦٣ ٥٢٢	٦٤ ٣٩٤	٦٥ ٧٣٤									
الصافي م	٨٧ ٧٩٠	٦٧ ٧٠٩	٦٣ ٥٢٢	٦٤ ٣٩٤	٦٥ ٧٣٤										
الصافي غ م	٦٧ ٧٠٩	٦٣ ٥٢٢	٦٤ ٣٩٤	٦٥ ٧٣٤											
٣-ف	الإجمالي	٧١ ٧٢٩	٥٦ ١٤٥	٥٢ ٤٠٨	٥٣ ٦٦٢	٥٤ ٩١٨									
الصافي م	٧١ ٧٢٩	٥٦ ١٤٥	٥٢ ٤٠٨	٥٣ ٦٦٢	٥٤ ٩١٨										
الصافي غ م	٥٦ ١٤٥	٥٢ ٤٠٨	٥٣ ٦٦٢	٥٤ ٩١٨											
٢-ف	الإجمالي	٥٨ ٤٠١	٤٦ ٥٤٩	٤٣ ٦٦٢	٤٤ ٧٦٩	٤٥ ٨٧٢									
الصافي م	٥٨ ٤٠١	٤٦ ٥٤٩	٤٣ ٦٦٢	٤٤ ٧٦٩	٤٥ ٨٧٢										
الصافي غ م	٤٦ ٥٤٩	٤٣ ٦٦٢	٤٤ ٧٦٩	٤٥ ٨٧٢											
١-ف	الإجمالي	٤٥ ٤٩٣	٣٦ ٨٤٩	٣٤ ٧٦٠	٣٥ ٨٤٠	٣٦ ٩٢١									
الصافي م	٤٥ ٤٩٣	٣٦ ٨٤٩	٣٤ ٧٦٠	٣٥ ٨٤٠	٣٦ ٩٢١										
الصافي غ م	٣٦ ٨٤٩	٣٤ ٧٦٠	٣٥ ٨٤٠	٣٦ ٩٢١											

م (معيل) = يسري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.

غ م (غير معيل) = يسري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

* الفترة اللازمة عادة للنقل من أي درجة إلى الدرجة التي تليها داخل الرتبة الواحدة هي سنة واحدة، باستثناء الدرجات المؤشر عليها بعلامة نجمية، فيلزم للحصول عليها قضاء سنتين في الدرجة السابقة لها.

تذييلات النظام الإداري للموظفين
التذيل الأول
جدول المرتبات وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
المرتب السنوي الإجمالي ومعادله الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين
(بدولارات الولايات المتحدة) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
الرتبة															
٧ - ر	الإجمالي	١٤١٥٢٤	١٤٤٥٢٨	١٤٧٥٣٤	*	١٥٠٥٦٦	١٥٣٧٠٩	١٥٦٨٥٤							
	الصافي م	١٠٤٧٣٦	١٠٦٧٧٩	١٠٨٨٢٣	*	١١٠٨٦٨	١١٢٩١١	١١٤٩٥٥							
	الصافي غ م	٩٦٢١٩	٩٧٩٤٤	٩٩٦٦٣	*	١٠١٣٧٥	١٠٣٠٨٤	١٠٤٧٨٤							
٦ - ر	الإجمالي	١٢٩٣٠٤	١٣١٩٤٤	١٣٤٥٧٩	١٣٧٢١٩	١٣٩٨٥٩	١٤٢٤٩٦	١٤٥١٣٥	*	١٤٧٧٧٥	١٤٩٤٣١				
	الصافي م	٩٦٤٢٧	٩٨٢٢٢	١٠٠٠١٤	١٠١٨٠٩	١٠٣٦٠٤	١٠٥٣٩٧	١٠٧١٩٢	*	١٠٨٩٨٧	١١٠٧٨٠				
	الصافي غ م	٨٩١٢٩	٩٠٦٨٩	٩٢٢٤٥	٩٣٧٩٧	٩٥٣٤٦	٩٦٨٩٢	٩٨٤٣٢	*	٩٩٩٧١	١٠١٥٠٥				
٥ - ر	الإجمالي	١٠٦٩٠٧	١٠٩١٥٣	١١١٣٩٩	١١٣٦٤١	١١٥٨٨٨	١١٨١٣١	١٢٠٣٧٨	١٢٢٦٢٢	١٢٤٨٦٨	١٢٧١١٢	١٢٩٣٥٦	*	١٣١٦٠١	١٣٣٨٤٧
	الصافي م	٨١١٩٧	٨٢٧٢٤	٨٤٢٥١	٨٥٧٧٦	٨٧٣٠٤	٨٨٨٢٩	٩٠٣٥٧	٩١٨٨٣	٩٣٤١٠	٩٤٩٣٦	٩٦٤٦٢	*	٩٧٩٨٩	٩٩٥١٦
	الصافي غ م	٧٥٤٣٢	٧٦٧٨٩	٧٨١٤١	٧٩٤٩٣	٨٠٨٤٢	٨٢١٨٧	٨٣٥٣٢	٨٤٨٧٣	٨٦٢١٣	٨٧٥٥٠	٨٨٨٨٥	*	٩٠٢١٦	٩١٥٤٧
٤ - ر	الإجمالي	٨٧٧٩٠	٨٩٨٣٦	٩١٨٨٢	٩٣٩٢٦	٩٥٩٧٤	٩٨٠١٩	١٠٠٠٧١	١٠٢٢٣٥	١٠٤٤٠٣	١٠٦٥٦٦	١٠٨٧٣٤	*	١١٠٨٩٠	١١٣٠٦٠
	الصافي م	٦٧٧٠٩	٦٩١٨٢	٧٠٦٥٥	٧٢١٢٧	٧٣٦٠١	٧٥٠٧٤	٧٦٥٤٨	٧٨٠٢٠	٧٩٤٩٤	٨٠٩٦٥	٨٢٤٣٩	*	٨٣٩١١	٨٥٣٨٥
	الصافي غ م	٦٣٠٥٢	٦٤٣٩٤	٦٥٧٣٤	٦٧٠٧١	٦٨٤٠٨	٦٩٧٤٤	٧١٠٧٩	٧٢٤١١	٧٣٧٤٢	٧٥٠٧٣	٧٦٤٠١	*	٧٧٧٢٩	٧٩٠٥٦
٣ - ر	الإجمالي	٧١٧٢٩	٧٣٦٢٢	٧٥٥١٨	٧٧٤١٠	٧٩٣٠٦	٨١١٩٧	٨٣٠٩٠	٨٤٩٨٦	٨٦٨٨١	٨٨٧٧٤	٩٠٦٦٩	*	٩٢٥٦٠	٩٤٤٥٧
	الصافي م	٥٦١٤٥	٥٧٥٠٨	٥٨٨٧٣	٦٠٢٣٥	٦١٦٠٠	٦٢٩٦٢	٦٤٣٢٥	٦٥٦٩٠	٦٧٠٥٤	٦٨٤١٧	٦٩٧٨٢	*	٧١١٤٣	٧٢٥٠٩
	الصافي غ م	٥٢٤٠٨	٥٣٦٦٢	٥٤٩١٨	٥٦١٧١	٥٧٤٢٧	٥٨٦٧٩	٥٩٩٣٢	٦١١٨٨	٦٢٤٤٠	٦٣٦٩٤	٦٤٩٤٤	*	٦٦١٩٥	٦٧٤٤٣
٢ - ر	الإجمالي	٥٨٤٠١	٦٠٠٩٧	٦١٧٩٠	٦٣٤٨٥	٦٥١٧٩	٦٦٨٧١	٦٨٥٦٧	٧٠٢٥٧	٧١٩٥٣	٧٣٦٤٩	٧٥٣٤٠		٧٧٠٣٨	٧٧٠٣٨
	الصافي م	٤٦٥٤٩	٤٧٧٧٠	٤٨٩٨٩	٥٠٢٠٩	٥١٤٢٩	٥٢٦٤٧	٥٣٨٦٨	٥٥٠٨٥	٥٦٣٠٦	٥٧٥٢٧	٥٨٧٤٥		٥٩٩٦٧	٥٩٩٦٧
	الصافي غ م	٤٣٦٦٢	٤٤٧٦٩	٤٥٨٧٢	٤٦٩٧٨	٤٨٠٨٢	٤٩١٨٨	٥٠٣١٢	٥١٤٣٢	٥٢٥٥٧	٥٣٦٧٩	٥٤٧٩٩		٥٥٩٢٤	٥٥٩٢٤
١ - ر	الإجمالي	٤٥٤٩٣	٤٦٩٤٢	٤٨٣٨٦	٤٩٨٣٦	٥١٤٤٠	٥٣٠٦٨	٥٤٦٩٩	٥٦٣٢٦	٥٧٩٥١	٥٩٥٨١				
	الصافي م	٣٦٨٤٩	٣٨٠٢٣	٣٩١٩٣	٤٠٣٦٧	٤١٥٣٧	٤٢٧٠٩	٤٣٨٨٣	٤٥٠٥٥	٤٦٢٢٥	٤٧٣٩٨				
	الصافي غ م	٣٤٧٦٠	٣٥٨٤٠	٣٦٩٢١	٣٨٠٠١	٣٩٠٨٠	٤٠١٥٩	٤١٢٤٠	٤٢٣٠٧	٤٣٣٦٩	٤٤٤٣١				

م (معدل) - يسري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.

غ م (غير معدل) - يسري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

* الفترة العادية المطلوبة للنقل من أي درجة والدرجة التي تليها داخل الرتبة الواحدة هي سنة واحدة. باستثناء الدرجات المؤشر عليها بعلامة نجمية فينبغي للحصول عليها قضاء سنتين في الدرجة السابقة.

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض تحديد استحقاقات المعاش التقاعدي واشتراكات المعاش التقاعدي
(بدولارات الولايات المتحدة)
اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

الدرجة													
الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة
٧-٢	٢٠٧ ٦٤٣	٢١٢ ٣٦٤	٢١٧ ٠٨٢	٢٢١ ٧٩٦	٢٢٦ ٥١٤	٢٣١ ٢٣١							
٦-٢	١٨٨ ٧٣٣	١٩٢ ٦٠٤	١٩٦ ٤٧٤	٢٠٠ ٣٣٦	٢٠٤ ٢٠٧	٢٠٨ ٢٦٩	٢١٢ ٤١٧	٢١٦ ٥٦٣	٢٢٠ ٧٠٣				
٥-٢	١٥٧ ٠٤٨	١٦٠ ٣٤٠	١٦٣ ٦٢٩	١٦٦ ٩٢٤	١٧٠ ٢١٥	١٧٣ ٥٠٦	١٧٦ ٧٩٥	١٨٠ ٠٩١	١٨٣ ٣٨٠	١٨٦ ٦٧٢	١٨٩ ٩٦٥	١٩٣ ٢٦٤	١٩٦ ٧٩٢
٤-٢	١٢٨ ١٩٤	١٣١ ٣٦٧	١٣٤ ٥٣٢	١٣٧ ٧٠٠	١٤٠ ٨٧٥	١٤٤ ٠٤٠	١٤٧ ٢٠٩	١٥٠ ٣٨٢	١٥٣ ٥٤٩	١٥٦ ٧١٥	١٥٩ ٨٨٢	١٦٣ ٠٦٢	١٦٦ ٢٢٦
٣-٢	١٠٥ ٣٦٠	١٠٨ ٠٥٢	١١٠ ٧٤٠	١١٣ ٤٢٥	١١٦ ١١٩	١١٨ ٨٠٧	١٢١ ٤٩٥	١٢٤ ١٨٨	١٢٧ ٠٠٣	١٢٩ ٩٤٥	١٣٢ ٨٨٤	١٣٥ ٨٢٢	١٣٨ ٧٦٤
٢-٢	٨٦ ٤٣٧	٨٨ ٨٤٨	٩١ ٢٤٩	٩٣ ٦٥٥	٩٦ ٠٦١	٩٨ ٤٦٥	١٠٠ ٨٧٠	١٠٣ ٢٧٢	١٠٥ ٦٨١	١٠٨ ٠٨٦	١١٠ ٤٨٩	١١٢ ٨٩٦	
١-٢	٦٧ ٣٠٨	٦٩ ٦٢٥	٧١ ٩٣٥	٧٤ ٢٤٥	٧٦ ٥٥٨	٧٨ ٨٦٧	٨١ ١٨٣	٨٣ ٤٩١	٨٥ ٨٠٤	٨٨ ١١٤			